




إلى الشركة السورية الوطنية للتأمين

تحية طيبة وبعد.

- يسرنا أن نعلمكم بصدور موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على الطلب المقدم من قبلكم بخصوص اعتماد أسهم زيادة رأسمال الشركة عن طرق ضم جزء من الأرباح المدورة ، ونرفق لكم ربطاً صورة عن قرار مجلس المفوضين رقم (٩٦/م) تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣ الصادر بهذا الخصوص، ونطلب إليكم الآتي:
- نشر إعلان يوجه إلى السادة مساهمي الشركة يتضمن آلية توزيع الأسهم الجديدة على مستحقيها (نسبة التوزيع + تاريخ الإستحقاق) وذلك في صحيفتين يوميتين وقبل عشرة أيام من تاريخ اكتساب المساهم لحقه في الحصول على الأسهم المجانية المذكورة مع التنويه إلى ضرورة الحصول على موافقتنا على الإعلان قبل نشره.
  - تزويدنا بنسخة إلكترونية وأخرى ورقية عن سجل المساهمين الصادر عن مركز المقاصة والحفظ المركزي التابع لسوق دمشق للأوراق المالية المتضمن أسماء المساهمين أصحاب الحق في الحصول على أسهم الزيادة المذكورة وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم بتاريخ اكتساب الحق (نهاية يوم الإثنين الواقع في ٢٠١٨/٨/٦) وعدد الأسهم المخصصة لكل منهم بعد المصادقة على التوزيع من قبل الشركة.

شاكرين تعاونكم.



- نسخة إلى سوق دمشق للأوراق المالية.

إلى السيدات - السيدات  
لرئيسة الشركة  
عبدالله  
٢٠١٨/٧/٢٤

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم /٣١٩/ لعام ٢٠١٤ وتعديله بالمرسوم رقم /٥/ لعام ٢٠١٧.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (١٩٠٣) تاريخ ١٧/٧/٢٠١٨ والمتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٣/٣/٢٠١٨.
- وتبلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٤/ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٨.

يقرر ما يلي:

- مادة - ١ - الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة السورية الوطنية للتأمين ، والبالغ عددها /٥,١٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة إسمية /١٠٠/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٥١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س بغرض زيادة رأس مال الشركة عبر ضم حصة من الأرباح المدورة.
- مادة - ٢ - توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة كما هم في نهاية يوم الإثنين الواقع في ٦/٨/٢٠١٨، كلٌّ بحسب مساهمته في رأس المال.
- مادة - ٣ - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٧/٢٠١٨.

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور حنايہ قسبي